ان اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما اخبروا به وقع الاتفاق عليه كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فمعنوي فانهم اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا **قوله** بل على التعاقب والتوالي عبارته في حاشية العقايد بل باخبار متتابعة يتخلل بينها فترات غالبا والذي يقع دفعة انما هو العلم الحاصل بذلك انتهى وابهم قوله غالبا انه لو لم يقع بينها فترات بان اخبر جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب دفعة واحدة كان من التواتر وهو ظاهر وان كان في عبارة بعضهم ما يخالف ذلك هذا وقال بعضهم من حق اسم هذا الخبر ان يقال المتدارك او المتواصل لان المتواتر من الوتر وهو ان ياتي واحد بعد واحد مع نوع انقطاع بينهما وقال القرافي بعد نقل معنى الفترة وقال بعض اهل اللغة من لحن العوام تواترت كتبك ومرادهم تواصلت وهو لحن بل لا يقال الا عند عدم التواصل وقال بعضهم ليس مشتقا من هذا بل من الوتر وهو الفرد والوتر قد يتوالى وقد يتباعد بعضه عن بعض **قوله** اقلهم خمسة قال في جمع الجوامع وحصول العلم به اية اجتماع شرايطه ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي والشافعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة انتهى المقصود منه ومنه علم بيان قول الشارح على الراجح **قوله** وهو الا نسب بقوله ان يكون مستندهم اي وليس متعينا لجواز ان يكون راعى معنى الخبر المعرف بال الاستغراقية على حد قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وقول العرب الدرهم البيض والدينار الصفر وان منعه بعضهم وجرى عليه صاحب التلخيص في بحث المعرف باللام فانظر حوا شيها على المختصر **قوله** اسم معبدهم اي محل عبادتهم والذي قاله الشيخ في حواشي العقايد انه اسم صنم يعبدونه وهو الموافق لما ذكره ابن خلكان في ترجمة السلطان محمود بن سبكتكين **قوله** سمي به من الافتراح الخ ظاهره ان المقترح بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل والذي ذكره غيره انه سمي بذلك لكونه حفظ كتاب المسمى بالمقترح **قوله** بالمقترح مولفه محمد بن محمد بن محمد بن احمد ابو حامد

وقيل

وقيل ابو منصور العلوي البردي صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف والمقترح في الجدال وكان من اكبر اصحاب محمد بن يحيى تلميذ الغزالي قال ابن خلكان وله حد مليح مشهور اكثر استعمال الفقها به وكان واعظا فاضلا مناظرا ظهر له قبول وكان فيه تشعيب **قوله** في الاعتقاد وتحامل على الحنابلة فيقال ان بعضهم من حيلهم دس اليه حلوى فيها سم مات في رمضان سنة سبع بتقديم السين وستين وخمسمائة عن خمسين سنة هو من شهبة في الجدل **قوله** وحاصل حين كان حقيقة الردان يقول ما ذكره **قوله** فلا معنى لما ذكره اي من قوله انما مذهبهم حصراني لانه لا يصلح للرد على الغلط **قوله** اي يحصل عند سماعه الخ عبارة المص في شرح جمع الجوامع ذهب الجمهور الى ان العلم بالتواتر ضروري لا على معنى انه يعلم بغير دليل بل بمعنى انه يلزم التصديق به ضرورة ان اوجدت شروطه كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة وان لم تكن في نفسها ضرورية **قوله** وبالضروري عبر الامام الرازي الخ كان المص تبع صاحب جمع الجوامع فانه قال وقال الكعبي والامامان نظري وفسر امام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا الاحتياج الى النظر عقبه وتوقف الامدي انتهى والعجب انه قال في شرحه واما الامام الرازي فالذي في المحصول موافقة الجمهور انتهى وكانه نظر هنا الى انه يحتمل ان الرازي ذكر انه ضروري في غير المحصول **قوله** بتوقفه على مقدمات الخ قال المص في شرح جمع الجوامع صرح امام الحرمين في البرهان بموافقة الكعبي لكن قوله على ان العلم الحاصل عقبه من باب العلم المستند الى القراين والمقدمات الحاصلة قال وهذا مراد الكعبي ولم يرد نظرا عقليا وفكرا سبريا على مقدمات ونتايج **قوله** بتقدير الى ثم اي هناك وذلك لان قوله هناك متواتر بدل من ثلاثة وفي الحقيقة البدل هو وما عطف عليه لان الظاهر انه بدل كل من كل لا بعض من كل لعدم الضمير فالبدل المجموع ويحتاج في مثله لملاحظة العطف سابقا على الابدال اذ المجموع من حيث هو لا يمكن اعرابه باعراب المبدل منه واعراب البعض دون البعض تحكم فجعل كل واحد بدلا دفعا للتحكم وحيث كان قوله متواتر بدلا فالاصح في البدل انه على نية تكرار العامل فالى مقدرة وانما اعيدت في المعطوف عليه تاكيدا لها

Copyright © King Saud University